

٢- وتطلب الى الأمين العام مواصلة العمل المنصوص عليه في الفقرة ٤ من
قرار الجمعية العامة رقم ١٩٢ (دورة ١٠) *

الجلسة العامة ٧٠٥
١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧

١١٤٥ (دورة ١٢) - اتفاق تنظيم العلاقات بين الامم المتحدة والوكالة الدولية
للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض
السلمية^(١) عن مقاضاتها مع اللجنة التحضيرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بما في
ذلك تبادل الرسائل^(٢) بشأن تفسير الفقرة ١ من المادة الاولى من اتفاق تنظيم
العلاقات بين الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وان تلاحظ أن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد
وافقا على الاتفاق المذكور أعلاه ،^(٣)

تقرر اتفاق تنظيم العلاقات بين الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار *

الجلسة العامة ٧١٥
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

-
- (١) المرجع الأخير ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع / ٣٦٢٠
(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٣٦٢٠ / الاضافة ١
(٣) وانق المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الاتفاق بناء على توصية المجلس
التنفيذي بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ * راجع المحاضر الرسمية
للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٨
من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع / ٣٧١٣ *

المرفق

اتفاق تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان منظمة الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

رغبة منهما في وضع نظام علاقات فعال ييسر لكل منهما الاندلاع بمسؤولياتهما ،
ومراعاة منهما بهذا الصدد ، لأحكام ميثاق الامم المتحدة ونظام الوكالة
الأساسي ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

المبادئ

١- تعترف الامم المتحدة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار اليها فيما يلي بكلمة الوكالة) برصفها الوكالة المسؤولة ، تحت رعاية الامم المتحدة كما هو محدد في هذا الاتفاق ، عن الأعمال الدولية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وذلك وفقا لنظامها الأساسي ، ودون الاخلال بحقوق الامم المتحدة ومسؤولياتها المقررة لها في هذا الميدان بموجب ميثاق الامم المتحدة .

٢- تعترف الامم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طابعها الحكومي الدولي ومسؤولياتها الدولية ، ستعمل بمقتضى نظامها الأساسي كمنظمة دولية مستقلة في علاقاتها العملية مع الامم المتحدة كما هي مقررة في هذا الاتفاق .

٣- تعترف الوكالة بمسؤوليات الامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، في ميادين السلم والأمن الدوليين والتطور الاقتصادي والاجتماعي .

٤- تتعهد الوكالة بالعمل وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه الرامية الى تعزيز السلم والتعاون الدولي ، ووفقا لسياسات الامم المتحدة الرامية الى تشجيع تحقيق نزع سلاح عالمي مضمون ، ووفقا لأية اتفاقات دولية تعقد تطبقها لمثل هذه السياسات .

المادة الثانية المعلومات السرية

يجوز للأمم المتحدة أو للوكالة فرض بعض القيود التي قد تراها لازمة لبيان الوثائق السرية المقدمة اليهما من أعنائهما أو من الغير ، ويحظر مع مراعاة أحكام المادة التاسعة أدناه ، تفسير أى نص من نصوص هذه الاتفاقية على أنه يلزم أى منهما بتقديم أية معلومات ترى في تقديمها اخلافا بثقة أى عضو أو غير عضو تكون قد تلقيت منذ مثل هذه المعلومات .

المادة الثالثة تقارير الوكالة الى الأمم المتحدة

- ١ - تقوم الوكالة باعلام الامم المتحدة باستمرار عن أعمالها ، وبناء على ذلك :
(أ) تقدم تقارير عن أعمالها الى الجمعية العامة في كل دورة من دوراتها العادية ،
(ب) تقدم التقارير المناسبة الى مجلس الأمن ، وتنتهي اليه نشوء أية مسائل تنصل بأعمالها وتدخل في اختصاصه ،
(ج) تقدم تقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من هيئات الامم المتحدة عن الشؤون الداخلة في اختصاص كل منها ،
- ٢ - تنتهي الوكالة الى مجلس الأمن والى الجمعية العامة أية مخالفة لمضمون البند جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي .

المادة الرابعة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة عند اللزوم باعلامها عن الأعمال المشتركة وحالة العلاقات بينها وبين الوكالة .

٢- يرسل الأمين العام الى الوكالة كل تقرير كتابي يوزع بموجب الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة الخامسة

قرارات الامم المتحدة

تنظر الوكالة في كل قرار يتصلق بها ويكون متخذاً من الجمعية العامة أو أحد مجالس الامم المتحدة . ويحال الى الوكالة كل قرار مماثل مرفقاً بالمحاضر والوثائق اللازمة . وتتقوم الوكالة عند الطلب بتقديم تقرير عن أى تدبير متخذ وفقاً لنظامها الأساسي منها أو من أعضائها ، نتيجة لنظرها في أى قرار محال اليها بموجب هذه المادة .

المادة السادسة

تبادل المعلومات والوثائق

١- تتبادل الأمم المتحدة والوكالة المعلومات والوثائق المناسبة على الوجه الأكمل والأسرع .

٢- تقوم الوكالة ، وفق نظامها الأساسي، بتزويد الأمم المتحدة تدر الامكان بالدراسات الخاصة والمعلومات التي تطلبها .

٣- تقوم الامم المتحدة كذلك بتزويد الوكالة ، عند الطلب ، بالدراسات الخاصة أو المعلومات المتعلقة بالشؤون الداخلة في اختصاص الوكالة .

المادة السابعة

التمثيل المتبادل

١- يحق للأمين العام للامم المتحدة أن يحضر ويشترك ، دون أن يكون له حق الاقتراع، في دورات المؤتمر العام واجتماعات المجلس التنفيذي التي تبحث فيها المسائل ذات الاهمية المشتركة . كذلك يدعى الأمين العام ، عند اللزوم ، الى أن يحضر ويشترك دون أن يكون له حق الاقتراع في ما تدعته الوكالة من اجتماعات أخرى تنظر فيها مسائل ذات أهمية للامم المتحدة . ويجوز للأمين العام ، أمانة من يرى لتمثيله في ذلك .

٢- يحق للمدير الوكالة العام أن يحضر بصفة استشارية جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة . ويحق له أن يحضر ويشترك ، دون أن يكون له حق الاقتران ، في جلسات لجان الجمعية العامة ولسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ، وعند اللزم في جلسات هيئاتها الفرعية . ويجوز للمدير العام أن يحضر جلسات مجلس الأمن بدعوة منه لمدة بالمعلومات أو بالمساعدات الأخرى اللازمة فيما يتعلق بالشؤون الداخلة في اختصاص الوكالة . ويجوز للمدير العام ، اناة من يسرى لتمثيله في ذلك .

٣- توزع الوكالة على كافة اعضاء هيئتها أو هيئاتها المختصة ما تقدمه الامم المتحدة اليها من بيانات كتابية لتوزيعها . وتوزع الامانة العامة للأمم المتحدة على كافة اعضاء هيئتها أو هيئاتها المختصة ما تقدمه الوكالة اليها من بيانات كتابية لتوزيعها .

المادة الثامنة

بنود جدول الأعمال

١- يجوز للأمم المتحدة أن تتنر بنودا كي تنظر فيها الوكالة ، وتقوم الامم المتحدة في مثل هذه الحالات بانهاء البند المقترح أو البنود المقترحة الى مدير الوكالة العام ، ويتم المدير بادراج مثل هذا البند أو هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي أو أية هيئة مختمة أخرى من هيئات الوكالة .

٢- يجوز للوكالة أن تتنر بنودا كي تنظر فيها الامم المتحدة . وتقوم الوكالة في مثل هذه الحالات بانهاء البند المقترح أو البنود المقترحة الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويتم الأمين العام ، وفقا للسلطات المخولة له ، برنعه الى أنظار الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الوصاية كما يقتضي الأمر .

المادة التاسعة

التعاون مع مجلس الامن

تتعاون الوكالة مع مجلس الأمن بمده ، بناء على الطلب ، بالمعلومات أو المساعدات التي قد تلزمه في ممارسة مسؤولياته عن سيانة أو اقرار السلم والامن الدوليين .

المادة العاشرة محكمة العدل الدولية

- ١- تتخذ الأمم المتحدة التدابير اللازمة لتمكين المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي للوكالة من استفتاء محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية تنشأ ضمن نطاق أعمال الوكالة ولا تتصل بالعلاقات القائمة بين الوكالة وبين الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.
- ٢- توافق الوكالة ، مع مراعاة ما قد تتخذه من ترتيبات لسياسة المعلومات السرية ، على تقديم أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية وفقاً لنظام المحكمة الأساسي .

المادة الحادية عشرة التنسيق

تدرك الأمم المتحدة والوكالة الحاجة إلى تحقيق التنسيق الفعال وتفادي التداخل والازدواج بين أعمال الوكالة وأعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . وتوافق الوكالة بالتالي على التعاون ، وفقاً لنظامها الأساسي ، في تطبيق التدابير التي توصي بها الأمم المتحدة لهذه الغاية . كما توافق الوكالة على الاشتراك في أعمال اللجنة الإدارية لشؤون التنسيق ، وعند اللزوم ، في أعمال أية هيئات أخرى قد أنشأتها أو قد تنشئها الأمم المتحدة لتيسير مثل هذا التعاون وهذا التنسيق . ويجوز للوكالة أيضاً أن تستشير الهيئات المختصة التي أنشأتها الأمم المتحدة^(١) في الشؤون الداخلية في اختصاص تلك الهيئات والتي تحتاج الوكالة بصددها إلى مشورة فنية . وتوافق الأمم المتحدة من جانبها على اتخاذ ما قد يلزم من الخطوات لتيسير مثل هذا الاشتراك وهذه الاستشارة .

المادة الثانية عشرة التعاون بين الامم المتحدة

- ١- تقام بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وملاك موظفي الوكالة علاقة عمل وثيقة وفقاً لما قد يتفق عليه من ترتيبات من وقت إلى آخر بين الأمين العام للأمم المتحدة ومدير

(١) ومثال هذه الهيئات اللجنة العلمية لشؤون آثار الإشعاع الذري واللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية . وتستشير الوكالة هذه الهيئات من طريق الأمين العام وبموافقته .

الوكالة العام *

٢- ومن المستترف به ، وجود حاجة الى اقامة علاقات عمل وثيقة مماثلة بين أمانات الوكالات المتخسمة وملاك الوكالة ، ووجوب اقامتها وابقائها رفقا لما قد يتفق عليه من ترتيبات بين الوكالة والوكالة أو الوكالات المتخسمة المعنية *

المادة الثالثة عشرة التعاون الادارى

١- تدرك الامم المتحدة والوكالة الحاجة الى التعاون في الشؤون الادارية ذات الأهمية المتبادلة *

٢- تتعهد الأمم المتحدة والوكالة ، بالتالي ، بالتشاور من وقت الى آخر في هذه الشؤون ، ولاسيما في الاستخدام الأجدى للمرافق والموظفين والخدمات وفي الحارق المناسبة لتفادى انشاء وتسيير مرافق وخدمات متنافسة متداخلة في الامم المتحدة والوكالات المتخسمة والوكالة ، وذلك لتأمين أقصى انسجام ممكن في هذه الشؤون في حدود ميثاق الامم المتحدة ونظام الوكالة الأساسي *

٣- تستخدم المشاررات المشار اليها في هذه المادة لتقرير أمدل الطرق لتمويل أية خدمات أو مساعدات خاصة تقدمها أى من الوكالة أو الامم المتحدة الى الأخرى *

المادة الرابعة عشرة الخدمات الاحصائية

تدرك الامم المتحدة والوكالة الحاجة الى ايجاد أقصى تعاون في الميدان الاحصائي وإلى تخفيف الاعباء الثلاثة على عاتق الحكومات القومية والممثلات التي قد تجمع المعلومات منها ، ولذلك تتعهد ان بتجنب كل ازدواج غير مستحب في أعمال جمع الاحصاءات وتجميعها ونشرها ، وترانقتان على التشاور فيما بينهما في أجدى استخدام للموارد والموظفين الفنيين في ميدان الاحصاء *

المادة الخامسة عشرة

المساعدة الفنية

تدرك الامم المتحدة والوكالة الحاجة الى التعاون في تقديم المساعدة الفنية في ميدان الطاقة الذرية * وتتعهدان بتجنب كل ازدواج غير مستحب في الاعمال والخدمات المتعلقة بالمساعدة الفنية وتوافقان على اتخاذ ما قد يلزم من التدابير لتحقيق التنسيق الفعال بين أعمالهما المتعلقة بالمساعدة الفنية داخل الدار جهاز التنسيق القائم في ميدان المساعدة الفنية ، وتوافق الوكالة على النذر في الاستخدام المشترك للخدمات المتوفرة الى أقصى حد ممكن * وتتيح الامم المتحدة للوكالة خدماتها الادارية في هذا الميدان متى دلت الوكالة ذلك *

المادة السادسة عشرة

الترتيبات المالية والادارية

١- تدرك الوكالة الحاجة الى انشاء علاقات وثيقة مع الامم المتحدة في شؤون الميزانية والمالية ليؤمن للعمليات الادارية للأمم المتحدة والوكالة والوكالات المتخصصة أفضل وأوفر تنفيذ ممكن وأقصى تناسق وانسجام *

٢- توافق الوكالة على أن تلتزم الى الحد العملي المناسب الأصول العملية والاجرائية التي أوصت بها الامم المتحدة *

٣- توافق الوكالة على موافاة الامم المتحدة بميزانياتها السنوية لتتدر الجمعية العامة بشأن نواحيها الادارية ما قد توجد ادارته من ترتيبات *

٤- يجوز للامم المتحدة أن ترتب أمرا اجراء دراسات عن المسائل المالية والادارية التي تهم الوكالة والوكالات المتخصصة لانشاء مرافق مشتركة وتأمين الانسجام في مثل هذه الأمور *

المادة السابعة عشرة

الاعلام

تتعاون الامم المتحدة والوكالة في ميدان الاعلام لتجنب المرافق المتداخلة أو الباعثة، ولانشاء المرافق المشتركة أو المختلطة اللازمة أو المناسبة *

المادة الثامنة عشرة

الترتيبات الخاصة بالموظفين

١- توافق الأمم المتحدة والوكالة ، مراعاة منهما لرحمة تواعد الاستخدام الدولي ، على أن تعمل قدر الامكان على وضع تواعد وأساليب وترتيبات مشتركة خاصة بالموظفين ترمي الى تفادي الفروق التي لا مبرر لها في شروط الاستخدام ، وتجنب التنافس في استخدام الموظفين ، وتيسير تبادل الموظفين لنيل الفائدة القصوى من خدماتهم .

٢- توائن الأمم المتحدة والوكالة على ما يلي :

(أ) التشاور من وقت الى آخر في الشؤون ذات الاهمية المشتركة المتعلقة بشروط استخدام كبار الموظفين وسنارهم ، لتأمين أقصى انسجام ممكن في هذه الشؤون ،

(ب) التعاون فيما يتعلق بتبادل الموظفين ، عند الحاجة ، على أساس مؤقت أو دائم ، مع ضمان حقوق الاقدمية والمعارف ،

(ج) التعاون ، حسبما قد يتفق عليه من شروط ، على ادارة صندوق معاشات مشترك ،

(د) التعاون على انشاء وإدارة جهاز مناسب لتسوية المنازعات الناشئة بحدود استخدام الموظفين وما اتصل بذلك من شؤون .

٣- يجرى بعد نفاذ هذا الاتفاق ، عقد الاتفاقات الفرعية اللازمة لتحديد شروط تقديم أى من الوكالة أو الأمم المتحدة الى الأخرى أية مرافق أو خدمات لديها بحدود الشؤون المشار اليها في هذه المادة .

المادة التاسعة عشرة

الحقوق والتسهيلات الادارية

١- يحق لموظفي الوكالة ، وفقا للاتفاقات الادارية التي قد تعقد بين الامين العام للأمم المتحدة ومدير الوكالة العام ، أن يستخدموا جوازات مرور الأمم المتحدة كمستندات سفر سالحة متى كان استخدامها معترفا به من الدول الاطراف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وخدماتها .

٢- يتقوم الأمين العام للأمم المتحدة ومدير الوكالة العام ، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه ، بالتشاور في أقرب وقت ممكن بعد نفاذ هذا الاتفاق بشأن منح الوكالة غير ذلك من الحقوق والتسهيلات الإدارية التي تتمتع بها المنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة .

٣- تقوم الأمم المتحدة بتوجيه الدعوة وتتقديم التسهيلات اللازمة الى كل راغب من ممثلي الوكالة أو موظفيها أو ممثلي أعضائها ، يريد الذهاب الى مدينة المقر العام للأمم المتحدة في مهمة رسمية تتل بالوكالة سواء بطلب من أحد هيئات الأمم المتحدة أو بطلب من الوكالة أو أحد أعضائها .

المادة العشرون

الاتفاقات بين الوكالات والاتفاقات الأخرى

تقوم الوكالة قبل عقد أى اتفاق رسمي بين الوكالة وأية وكالة متخصصة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة ، بإعلام الأمم المتحدة بطبيعة أى اتفاق كهذا ومناقشته وعقده .

المادة الحادية والعشرون

تسجيل الاتفاقات

تتشاور الأمم المتحدة والوكالة حسب اللزوم بشأن تسجيل الاتفاقات المعنية في البند بء من المادة الثانية والعشرين من النظام الأساسي للوكالة لدى الأمم المتحدة .

المادة الثانية والعشرون

تنفيذ هذا الاتفاق

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة ولمدير الوكالة العام الاتفاق على الترتيبات التي قد تعتبر مرغوبا فيها ، في ضوء تجارب المنظمات المعنية ، لتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة الثالثة والعشرون

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والوكالة . وينفذ التعديل المتفق عليه باتقراره من مؤتمر الوكالة العام ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المادة الرابعة والعشرون

نفاذ الاتفاق

ينفذ هذا الاتفاق باتقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الوكالة العام (١)